(القرار رقم ٧ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (١٠) لعام ١٤٣٣هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعام ١٤٢٨هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٧/٣/٤هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ – الدكتور	رئيساً
٢ – الدكتور	نائب الرئيس
٣ – الدكتور	عضواً
٤ – الدكتور	عضواً
٥ – الأستاذ	عضواً
٦ – الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ **.....** ممثلاً عن المكلف، كما حضر **.....** و **.....** ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعام ١٤٢٨هـ، ويعترض المكلف على:

غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ١٤٢٨هـ.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٣/١٦/٤٧٢٩ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٧هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط لعام ١٤٢٨هـ بخطابها رقم ٨/١٩٩٢ وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٩هـ وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٤٥٦٦ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٣هـ وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ البلاغ بالربط الضريبي وفقاً للمادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

ثانياً: الوقائع:

سألت اللجنة الطرفين: هل لديكم إضافة أو تعليق على ما تم رفعه للجنة سابقاً؟ فأجاب ممثل المكلف: أقدم خطاباً يوضح وجهة نظرنا، وأكتفي بذلك. وبعرض خطاب المكلف على ممثلي المصلحة اكتفوا بما تم رفعه للجنة سابقاً.

وجاء في خطاب المكلف المقدم خلال جلسة الاستماع:

" الاعتراض المقدم منا والمقيد لدى (المصلحة) برقم (٤٥٦٦) بتاريخ ١٤٣٣/٤/٣هـ إشارة إلى الدعوة رقم (٨/٥٠٠) وتاريخ ١٤٣٧/١/١٤هـ ومذكرة المصلحة الخاصة بوجهة نظرها، فإننا في هذا الخصوص نقدم وجهة نظر الشركة على النحو التالي:

١- إن الإقرار لعام ١٤٢٨هـ سقط منه سهواً اعتماد المحاسب القانوني له، ثم أرسلنا النسخة المعدلة المحفوظة بالملف معتمدة من المحاسب القانوني، وقبلت المصلحة ذلك بدليل أن الشركة قامت بسداد غرامة عدم التصديق لعام ١٤٢٨هـ نقداً بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣م واستلمت شهادة الزكاة واستلمت أيضًا ربطًا زكويًّا نهائيًّا عن هذا العام وشهادات الزكاة عن الأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٥هـ.

٢- بعد مرور خمس سنوات قامت المصلحة بإعادة فتح ربط العام ١٤٢٨هـ بالمخالفة لأحكام النظام.

٣- إثبات حسن نية الشركة قامت بسداد مبلغ الغرامة بموجب سداد إيصال بنكي بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣م وبناء عليه، فإن الشركة تتمسك بوجهة نظرها".

ثالثاً: الناحية الموضوعية:

غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ١٤٢٨هـ

أ – وجهة نظر المكلف:

" إشارة إلى خطابكم رقم ١٩٩٢ بتاريخ ١٤٣٣/٣/١٩هـ بشأن عدم التصديق على الإقرار المقدم لكم لعام ١٤٢٨هـ الخاص بشركتنا نحيطكم علماً بأننا حريصون على تصديق الإقرارات السنوية وقد تكون النسخة التي بالملف بدل فاقد للنسخة الأصلية، وعليه نرفق لكم نسخة من الإقرار معتمدة من محاسبنا القانوني وذلك لاستيفاء الملف خاصة وأنه تم الربط عليه نهائيًّا عن عام ١٤٢٨هـ وسددت الشركة التزامها وبذلك تعتبر أسباب المخالفة قد أزيلت باستيفاء المطلوب كما هو معمول به في جميع الأنظمة الجزائية لأنها لا ترتبط بتأخير دفع أو سداد بل استيفاء إجراءات.

نأمل الإيعاز لمن يلزم نحو شطب الغرامة والشركة ملتزمة دائماً بتطبيق النظام".

ب- وجهة نظر المصلحة:

" لقد تم إخضاع المكلف للغرامة تطبيقاً لأحكام المادة الستين للفقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على: "يجب على المكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة مليون (١,٠٠٠,٠٠٠ ريال) أن يشهد محاسبًا قانونيًّا مرخصًا له بمزاولة المهنة بالمملكة بصحة الإقرار"، وهو ما لم يقم به المكلف، مما يتوجب عليه غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ١٤٢٨هـ واستناداً لتعميم المصلحة رقم ٤/١٣٢١/١٣ وتاريخ ١٤٢٩/٣/٧هـ ورقم ٩/٢٩٦٠ واريخ ١٤٢٨/٥/١٧هـ ورقم ٧/١٨٨٦ وتاريخ ١٤٢٧/٤/١هـ".

ت – الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يعترض على فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ١٤٢٨هـ، حيث يرى أنه قام بإنهاء وضعه لعام ١٤٢٨هـ وسدد الالتزام المستحق عليه وقد قامت المصلحة بفتح الربط لعام ١٤٢٨هـ بعد مضي خمس سنوات وفي ذلك مخالفة للنظام.

بينما ترى المصلحة أن المكلف لم يقدم إقراره الضريبي لعام ١٤٢٨هـ مكتملاً حيث لم يشهد محاسبًا قانونيًّا بصحة الإقرار، مما يتوجب إخضاع المكلف لغرامة عدم تقديم الإقرار طبقاً لنظام ضريبة الدخل.

وبرجوع اللجنة لملف القضية يتضح أن الإقرار المقدم من المكلف لعام ١٤٢٨هـ لم يستكمل الجزء الخاص بشهادة المحاسب القانوني حسب متطلبات الفقرة (هـ) من المادة الستين من نظام ضريبة الدخل والتي تنص على أنه: "يجب على المكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة مليون ريال سعودي أن يشهد محاسبًا قانونيًّا مرخصًا له بمزاولة المهنة بالمملكة بصحة الإقرار"، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة السادسة والسبعين من ذات النظام نصت على: "تفرض غرامة على المكلف الذي لا يتقيد بأحكام الفقرات (أ، ب ، د، و) من المادة الستين من ذات النظام"، وحيث إن المادة السادسة والسبعين لم تفرض غرامة على عدم الالتزام بما ورد في الفقرة (هـ) غرامات، وحيث إنه لا يصح التوسع في تطبيق المواد بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصها أو بما يمتد به حكمها إلى نوع آخر غير منصوص عليه، وحيث إن القياس محظور في مجال الجزاءات (الغرامات) فلا مناص من عدم الاعتداد بما تطالب به المصلحة، إذ لا يصح أن يغرم على فعل لم ينص عليه نظام ضريبة الدخل، فلا يجوز أن يغرم بغير الغرامات المقررة نظاماً.

عليه، ترى اللجنة تأييد المكلف في عدم فرض "غرامة عدم تقديم الإقرار" لعام ١٤٢٨هـ لعدم تصديق الإقرار من المحاسب القانوني.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام ١٤٢٨هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

تأييد المكلف في عدم فرض "غرامة عدم تقديم الإقرار" لعام ١٤٢٨هـ لعدم تصديق الإقرار من المحاسب القانوني.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق ،،،